

Distr.: Restricted*
28 April 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الأولى بعد المائة

١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١

الآراء

البلاغ رقم ١٦٠٤/٢٠٠٧

إيلينا زالسكايا (لا يمثلها محام)	المقدم من:
صاحبة البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
بيلا روس	الدولة الطرف:
٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٨ آذار/مارس ٢٠١١	تاريخ اعتماد الآراء:
مقاضاة صاحبة البلاغ لتوزيعها صحفياً ونشرات في الطريق	الموضوع:
درجة إثبات الادعاءات	المسائل الإجرائية:
حرية التعبير، والحق في إذاعة المعلومات، والتجمع السلمي، وحظر التمييز	المسائل الموضوعية:

* أعلنت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

مواد العهد: الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٩؛ والمادة ٢١؛
والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب
الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن
البلاغ رقم ١٦٠٤/٢٠٠٧.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الأولى بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٠٤**

المقدم من: إيلينا زالسكايا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٠٤، الذي قدمته إليها السيدة إيلينا
زالسكايا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد كورنليس فيلنترمان، والسيد يوغى إيوساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا،
والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا،
والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيو، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو وترفال.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ هي السيدة إيلينا زالسكايا الأوكرانية الجنسية المولودة في عام ١٩٣٢. وتدعي أنها ضحية انتهاك بيلاروس^(١) لحقوقها بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلها محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قامت صاحبة البلاغ وشخصان آخران بتوزيع نسخ من الصحيفتين المعتمدين رسمياً "توفاريشه" ("الرفيق")، و"نارودنايا فوليا" ("إرادة الشعوب") ونشرات إعلامية أخرى على المارة على رصيف المشاة بمدينة فيتبسك. وبعد ذلك بقليل، قبضت عليهم الشرطة واقتادهم إلى مقر وزارة الداخلية بحج أو كتيابرسكي في فيتبسك حيث أعد تقرير بارتكابهم مخالفة إدارية بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٦٧ من قانون المخالفات الإدارية^(٢). وأُتهمت صاحبة البلاغ بانتهاك إجراءات تنظيم وعقد المسيرات. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حكمت عليها محكمة فيتبسك المحلية بدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٢٠ روبل بيلاروسي.

٢-٢ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، طعنت صاحبة البلاغ في حكم محكمة فيتبسك المحلية أمام محكمة فيتبسك الإقليمية التي رفضت الطعن في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، طعنت صاحبة البلاغ في الحكم أمام المحكمة العليا التي أيدت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ حكم محكمة فيتبسك الإقليمية.

٢-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقها في إذاعة المعلومات وحق الأفراد في تلقي المعلومات على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من العهد.

٣-٢ وتدعي أيضاً صاحبة البلاغ أن المحكمة فشلت في إثبات أنها قامت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتنظيم وإجراء مسيرة من ميدان الحرية إلى ميدان لينين في مدينة فيتبسك. وادعت أيضاً أن سير ثلاثة أشخاص على رصيف المشاة وتوزيعهم نسخاً من الصحيفة المعتمدة رسمياً "توفاريشه" ("الرفيق")، وهو النشاط الذي يحملون ترخيصاً كتابياً بمزاولته^(٣)،

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٦٧ من قانون المخالفات الإدارية "مخالفة الإجراءات المتعلقة بتنظيم وعقد المناسبات الدينية أو الرياضية أو الثقافية أو غيرها، والمتعلقة أيضاً بتنظيم وعقد التجمعات والمهرجانات والمسيرات والتظاهرات والإضرابات السلمية".

(٣) أرفقت صاحبة البلاغ نسخة من الترخيص الكتابي الذي منحه لها رئيس تحرير صحيفة "توفاريشه".

وتوزيعهم مطبوعات أخرى (نشرات)، وهو النشاط الذي لم تعترض المحكمة على شرعيته، لا يمكن اعتباره تنظيماً مناسباً جماهيرية.

٣-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها، هي والشخصين الآخرين المشاركين في نشاط التوزيع، لم يرفعوا أي أعلام أو لافتات أو مواد دعائية أخرى على نحو ما بينته تسجيلات الفيديو التي قدمتها الشرطة كدليل على إدانتها. وترى صاحبة البلاغ أن المحكمة أخطأت في توصيف أعمالها بأنها تنظيم مناسباً جماهيرية.

٤-٣ وتؤكد أيضاً صاحبة البلاغ أنها لم تطلب ترخيصاً من السلطات المختصة بتنظيم مناسبة جماهيرية على النحو الذي يشترطه القانون، لأنها لم تكن تعتزم تنظيم حدث من هذا القبيل. وتدعي أيضاً أن توزيع المواد المطبوعة لم يستغرق أكثر من عشر دقائق قبل أن يُقبض عليها، وتؤكد أن ما قامت به لم ينتهك بأي شكل من الأشكال حريات الآخرين، ولم يلحق أي أضرار بممتلكات المواطنين أو بالممتلكات العامة. وترى أن قرار المحكمة جائر ومجحف وقاس، مشيرة إلى أن مبلغ الغرامة الموقعة عليها يعادل ضعفي معاشها التقاعدي الشهري.

٥-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن السلطات لم تقدم أية وقائع تكشف عن حدوث أي إخلال بالأمن القومي أو النظام العام أثناء توزيع المواد المطبوعة، مما يؤكد طابعها السلمي. كما لم تقدم السلطات أي دليل وثائقي على محاولات تهدد حياة الأفراد أو صحتهم أو آدابهم، أو تحل بحقوقهم وحرياتهم. ولذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقها في التجمع السلمي الذي تكفله المادة ٢١ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

١-٤ في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتقول الدولة الطرف بأنه في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أُعد تقرير بشأن ارتكاب صاحبة البلاغ مخالفة إدارية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦٧ من قانون المخالفات الإدارية البيلا روسي. ويشير التقرير إلى أن صاحبة البلاغ قامت في الساعة ١٨/١٠ من يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتنظيم مناسبة جماهيرية غير مأذون بها - وهي مسيرة شاركت فيها مجموعة من الأفراد من ميدان الحرية إلى شارع لينين في فيتبسك، بقصد الإعراب علانية عن أفكارهم الاجتماعية السياسية (واقترنت المناسبة بتوزيع نشرات إعلامية). ويُنبت صاحبة البلاغ، أثناء استجواب الشرطة لها، أنها بوصفها عضواً في الحزب الوطني المتحد ورئيسة المكتب المحلي للحزب في فيتبسك، تلقت رسالة من حزب الوحدة الوطنية الروسي تحمل دعوة للكراهية بين الأعراق، وقررت الرد على هذه الرسالة بتوزيع نشرات بين سكان فيتبسك.

٢-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى إعداد تقريرين مماثلين بشأن الشخصين الآخرين اللذين شاركوا في الحدث. وتشير أيضاً إلى أنه في الساعة ١٨/١٠ من يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نظمت صاحبة البلاغ وشخصان آخرا ن مسيرة غير مأذون بها من ميدان الحرية إلى ميدان

لينين، ووزعوا مواد مطبوعة، وصحيفة "نارودنايا فوليا" ("إرادة الشعوب")، ونشرات بعنوان "من أجل حريتنا ومن أجل حريتكم". ويشير التقرير المتعلق بالتفتيش الذاتي إلى أن صاحبة البلاغ كان في حوزتها ثلاث عشرة نسخة من جريدة "نارودنايا فوليا" ("إرادة الشعوب")، ونحو مائة نسخة من صحيفة "توفاريشه" ("الرفيق")، ونحو مائتا نشرة إعلامية.

٤-٣ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نظرت محكمة فيتبسك المحلية في التقارير المتعلقة بالمخالفة الإدارية. وأنكرت صاحبة البلاغ خلال جلسات المحاكمة التهمة الموجهة إليها، وأكدت أن سيرها على رصيف الطريق وتوزيعها للصحف ونشرات على المارة لا يمكن اعتباره مسيرة. وبيّن أفراد الشرطة أن صاحبة البلاغ وشخصين آخرين كانوا يسيرون معاً في شارع لينين ويوزعون نشرات وصحيفة "توفاريشه" ("الرفيق") على المارة، وبذلك يفتنون انتباههم. وأفاد أفراد الشرطة المحكمة أيضاً بأن اللجنة التنفيذية للمدينة لم تتلق أي طلب كتابي بشأن القيام بمسيرة يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من ميدان الحرية إلى ميدان لينين. وقُدّم للمحكمة شريط فيديو عن الأحداث المذكورة أعلاه.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ، والشخصين الآخرين، اعتُبروا مسؤولين إدارياً عن مخالفة إجراءات تنظيم وعقد المسيرات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٦٧ من قانون المخالفات الإدارية البيلا روسي، وأنهم عُوقبوا بدفع غرامة قدرها عشرون وحدة أساسية (٦٢٠.٠٠٠ روبل بيلا روسي). واعتبرت المحكمة أن صاحبة البلاغ هي التي نظمت المسيرة غير المأذون بها. وتحتج الدولة الطرف بأن قضية صاحبة البلاغ نُظرت من جانب محكمة فيتبسك الإقليمية والمحكمة العليا لبيلا روس في إطار المراجعة القضائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على التوالي. وقد تأيد حكم المحكمة الابتدائية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ لم تُقدم أي شكوى إلى مكتب المدعي العام الإقليمي، ومع ذلك أقرت الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قدمت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ شكوى إلى مكتب المدعي العام بمنطقة أوكتيابرسكي في فيتبسك، وأن الشكوى أُعيدت إلى صاحبة البلاغ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لعدم دفعها الرسوم الحكومية.

٤-٥ كما تؤكد الدولة الطرف أن ادعاء صاحبة البلاغ بأن العقوبة الإدارية الموقعة عليها بحجة مخالفتها إجراءات تنظيم وعقد المناسبات الجماهيرية تمثل انتهاكاً لحقها في إذاعة المعلومات على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٤ من دستور بيلا روس^(٤)، هو ادعاء لا أساس له. وتؤكد

(٤) تنص المادة ٣٤ من الدستور على ما يلي: "١- يُكفل المواطني جمهورية بيلا روس الحق في تلقي وحفظ ونشر معلومات تامة وموثوقة وفي الوقت المناسب عن أنشطة هيئات الدولة والجمعيات العامة، وعن الحياة السياسية والاقتصادية والحياة الدولية وحالة البيئة. ٢- يجب على هيئات الدولة، والجمعيات العامة، والمسؤولين منح مواطني جمهورية بيلا روس فرصة الاطلاع على المواد التي لها تأثير على حقوقهم ومصالحهم المشروعة. ٣- يجوز للقانون أن يقيّد استخدام المعلومات لغرض حماية شرف المواطنين وكرامتهم وحياتهم الشخصية والأسرية والإعمال الكامل لحقوقهم".

بأن الحق في حرية إذاعة المعلومات يُراعى مراعاة تامة في بيلاروس. وتشير أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ تحاول، على نحو غير مقبول، أن تصوّر العقوبة القانونية الموقّعة عليها لانتهاكها قواعد تنظيم وعقد التجمعات والاجتماعات والمسيرات على أنها انتهاك لأحد حقوقها الدستورية الأخرى. وتحتج الدولة الطرف أيضاً بأنها أوضحت مراراً لصاحبة البلاغ أن توزيع المواد المطبوعة أثناء المسيرات، ومن ثم نشر المعلومات، لم يُستخدم كدليل في قضيتها المتعلقة بالمخالفة الإدارية. وتشير كذلك إلى أن صاحبة البلاغ حاولت أيضاً أن تطعن في التقييم الذي أجرته المحكمة للظروف الوقائية لقضيتها، وأن تفرض تعريفها الشخصي لمصطلح "المسيرة". وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن المعايير القانونية، وتقييم وقائع أية قضية، إنما هي من الحقوق السيادية لكل دولة، ومن ثم تخرج عن نطاق العهد. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ اعتبرت حكم المحكمة بتغريمها ٦٢٠ ٠٠٠ روبل قراراً قاسياً في ضوء مقدار معاشها التقاعدي. بيد أن هذا هو الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، وقد روعيت جميع الظروف التي أشارت إليها صاحبة البلاغ في وقت النظر في الدعوى.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ تشير صاحبة البلاغ، في رسالتها المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، إلى أن الغرض من بلاغها الموجّه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هو محاولة إعادة الحق لمواطني بيلاروس في حرية إذاعة المعلومات وتلقيها على النحو الذي يكفله دستور بيلاروس وقوانينها الأخرى والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها. وأقرت صاحبة البلاغ بصحة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن القبض عليها في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، واتهامها بعد ذلك بانتهاك قواعد تنظيم المسيرات وعقدها، وإعداد التقرير المتعلق بارتكابها مخالفة إدارية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦٧ من قانون المخالفات الإدارية البيلاروسي، وتوقيع غرامة عليها قدرها ٦٢٠ ٠٠٠ روبل بيلاروسي.

٢-٥ وتفيد صاحبة البلاغ كذلك بأنها تتولى رئاسة المكتب المحلي للحزب الوطني المتحد منذ أكثر من عشر سنوات، وأنها تعرف إجراءات تنظيم وعقد الاجتماعات والمسيرات والإضرابات. وترغم أيضاً أنها على دراية بالجزءات الموقّعة في حالات انتهاك القانون "المتعلق بالمناسبات الجماهيرية في جمهورية بيلاروس" (يُشار إليه فيما بعد باسم "القانون المتعلق بالمناسبات الجماهيرية")، وأنها دائماً ما تعتبر نفسها مواطنة ملتزمة بالقانون. وتشير إلى أن ما قامت به في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لم يُقصد به أن يكون مناسبة جماهيرية، حيث لم يتعدّ توزيع الصحيفتين المعتمدين رسمياً "نارودنايا فوليا" ("إرادة الشعوب") و"توفاريشه" ("الرفيق") ونشرات إعلامية على المارة. لهذا السبب، لم تطلب صاحبة البلاغ من السلطات إذناً لعقد مناسبة جماهيرية منظمة، على نحو ما يشترطه القانون. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها أكدت أثناء إجراءات المحاكمة أن الصحف والنشرات الموزعة لا تحتوي على معلومات تنتهك حقوق المواطنين الآخرين أو تنال من سمعتهم. وتؤكد أيضاً أن المواد الموزعة لم تُنشر

أسرار الدولة، ولم تحتو على دعوات للإخلال بالنظام العام أو للإضرار بالصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير إلى أن سلطات بيلاروس لم تعترض على هذه الوقائع في ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وبناءً على ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن القيود المفروضة على الحق في حرية إذاعة المعلومات، على النحو المنصوص عليه في قوانين بيلاروس، لا ينطبق أي منها على قضيتها.

٣-٥ وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى المادة ٣٤ من دستور بيلاروس التي تكفل لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في تلقي وحفظ ونشر معلومات تامة وموثوقة وفي الوقت المناسب عن أنشطة هيئات الدولة والجمعيات العامة، وعن الحياة السياسية والاقتصادية والحياة الدولية وحالة البيئة. وتشير إلى أن الدولة هي الضامن لإعمال هذا الحق، غير أن عناصر الشرطة، باعتبارهم ممثلين للدولة، منعوا بإجراءاتهم غير القانونية من إعمال حقها في حرية إذاعة المعلومات ومنعوا المواطنين من إعمال حقوقهم في تلقي المعلومات.

٤-٥ وتشير صاحبة البلاغ مرة أخرى إلى ما أكدته الدولة الطرف من أن صاحبة البلاغ نظمت وأجرت مسيرة غير مأذون بها بالاشتراك مع شخصين آخرين. وتدفع صاحبة البلاغ بأن "القانون المتعلق بالمناسبات الجماهيرية" لا يتضمن تعريفاً لمصطلح "المناسبة الجماهيرية"، ومن ثم فإن السلطات أخطأت بوصفها ما حدث في يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأنه مناسبة جماهيرية. وتؤكد أيضاً أن القانون يكتنفه الغموض ويفتقر إلى الوضوح في هذه المسألة، مما يُفسح المجال للوقوع في أخطاء كما حدث في قضيتها. وترى صاحبة البلاغ أن سير ثلاثة أشخاص على رصيف الطريق لا يمكن اعتباره مسيرة جماهيرية، غير أن الشرطة والسلطات اعتبرته كذلك. وتكرر صاحبة البلاغ ادعاءها بأنها ضحية انتهاك المادة ١٩ من العهد.

٥-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى أحداث أخرى وقعت في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أسفرت عن تغريمها مبلغ ٦٢ ٠٠٠ روبل بيلاروسي و ٧٠٠ ٠٠٠ روبل بيلاروسي، على التوالي، وهي مشاركتها في مناسبات جماهيرية بدون إذن (إضرابات سلمية)^(٥).

ملاحظات أخرى مُقدّمة من الدولة الطرف

١-٦ تشير الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل حرية التعبير لمواطني الدول الأطراف في العهد. وتؤكد أن جمهورية بيلاروس، بوصفها دولة طرفاً في العهد، تسلّم وتلتزم تماماً بواجباتها بموجب العهد، وتشير إلى المادة ٣٣ من الدستور التي تكفل للجميع حرية الرأي والعقيدة وحرية التعبير. وتشير كذلك إلى المادة ٢٦ من العهد، وتبين أن مواطني بيلاروس يتمتعون بجملة حقوق، منها الحق الدستوري في الحماية القضائية التي تكفل للجميع حرية الوصول إلى المحاكم والمساواة أمام القانون. لذلك، تؤكد الدولة

(٥) لا تتعلق هذه الأحداث بشكل مباشر بالبلاغ الحالي.

الطرف أن تشريعها توفر جميع الظروف التي تكفل تمتع المواطنين بالحق في حرية التعبير وتلقي المعلومات وإذاعتها. وتؤكد أيضاً أن صاحبة البلاغ انتهكت الأحكام القانونية التي ترسي قواعد تنظيم وإقامة المناسبات الجماهيرية، وأنها حاولت على نحو يخالف القانون ممارسة حقوقها بموجب المادة ١٩ من العهد والمادة ٣٣ من الدستور.

٦-٢ وفيما يتعلق بإشارة صاحبة البلاغ إلى الأحداث التي وقعت في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، تشير الدولة الطرف إلى أن البروتوكول الاختياري والنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يتضمن أي منهما أحكاماً تسمح بالنظر في رسالة جديدة تستند إلى وقائع وادعاءات لا علاقة لها بالبلاغ الأولي.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

٧-١ في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات إضافية على ملاحظات الدولة الطرف، تكرر فيها تأكيد انتهاك المادتين ١٩ و ٢١ من العهد. وتؤكد صاحبة البلاغ ما قرره الدولة الطرف من أن إجراءات تنظيم المناسبات الجماهيرية منصوص عليها في التشريعات الوطنية، وأن على منظمي هذه المناسبات الامتثال لشروط معينة للحصول على إذن بإقامة هذه المناسبات. ومع ذلك، فإنها لم تطلب إذناً من سلطات المدينة لاعتناقها بأن الإجراء الذي اتخذته لم يكن مناسبة "جماهيرية". كما أن "القانون المتعلق بالمناسبات الجماهيرية" لا يحدد أي عتبة كمية تساعد المواطنين أو الشرطة أو المحاكم في تحديد ما إذا كانت المناسبة ذات طبيعة "جماهيرية" أم لا. وعلى ذلك، عندما خططت صاحبة البلاغ وشريكها عملية توزيع المواد المطبوعة، لم يدر بخلداهم أن ثلاثة أشخاص من الممكن أن يعقدوا مناسبة "جماهيرية". وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أن توزيع الصحف والنشرات يمثل مسيرة جماهيرية.

٧-٢ وتبين صاحبة البلاغ أيضاً أن وجود قانون داخلي ينظم إقامة المناسبات الجماهيرية في فيتبسك هو سبب آخر لعدم طلبها إذناً من سلطات المدينة. وتشير إلى القرار رقم ٨٢٠ الصادر من اللجنة التنفيذية للمدينة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ "بشأن إجراءات تنظيم وعقد المناسبات الجماهيرية في مدينة فيتبسك" (يشار إليه فيما بعد بالقرار رقم ٨٢٠)، وتدعي أن هذا القرار يقيد بشدة الحق في حرية الرأي والعقيدة وحرية التعبير عنهما، وكذلك الحق في التجمع السلمي لمواطني فيتبسك. وتفرض هذه القيود من خلال ما يلي: (١) تحديد أماكن معينة لا يجوز تنظيم المناسبات الجماهيرية إلا فيها (ثلاث ساحات فقط نادراً ما يزورها أحد)؛ (٢) دفع رسوم إجبارية مقابل خدمات خاصة تقدمها المدينة (ترى صاحبة البلاغ أن خدمات الشرطة وجمع القمامة والإسعاف ينبغي أن تُدفع من ميزانية المدينة التي تأتي من مدفوعات الضرائب)؛ (٣) استحالة إقامة مناسبات جماهيرية في أيام العطلات والأيام التذكارية وغيرها من الأيام المهمة التي تحددها السلطات على هذا الأساس. وتتناهي هذه الأوضاع مع المادة ١٩ من العهد.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٨-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الإضافية في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وترى الدولة الطرف، في معرض إشارتها إلى نص المادة ١٩ من العهد، أن الفقرة ٣ من هذه المادة تفرض واجبات ومسؤوليات خاصة على صاحب الحقوق، ومن ثم فإن الحق في حرية التعبير يجوز إخضاعه لقيود معينة. بموجب القانون، وهي قيود تعتبر ضرورية لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وينعكس هذا الشرط في المادة ٢٣ من دستور بيلاروس، التي تنص على عدم جواز تقييد الحقوق والحريات الشخصية إلا في الحالات التي يحددها القانون، وهي المحافظة على الأمن القومي والنظام العام وحماية الصحة العامة والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم. وتكفل المادة ٣٥ من الدستور حرية عقد الاجتماعات والتجمعات والمسيرات والتظاهرات والإضرابات التي لا تخل بالنظام العام ولا تنتهك حقوق المواطنين الآخرين. وينص القانون على إجراءات إقامة هذه المناسبات. وفي هذا الصدد، فإن المادة ٦ من "القانون المتعلق بالمناسبات الجماهيرية" تنص صراحة على أن رئيس الجهاز التنفيذي المحلي هو المخول سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بوقت ومكان إقامة المناسبة الجماهيرية. وبما أن المحظورات والقواعد التي تنظم إقامة المناسبات الجماهيرية منصوص عليها في الدستور والقوانين، على نحو ما يشترطه العهد، وبما أن القرار رقم ٨٢٠ للجنة التنفيذية لمدينة فيتبسك اعتمد على نحو يتفق والأحكام المناظرة في القوانين، فإن الدولة الطرف لا ترى أن القرار المذكور أعلاه ينتهك التزاماتها القانونية الدولية أو حقوق المواطنين. ومن ثم، فإن ادعاء صاحبة البلاغ بأن القرار رقم ٨٢٠ "المتعلق بإجراءات تنظيم وعقد المناسبات الجماهيرية في مدينة فيتبسك" يقيد الحق في حرية الرأي والاعتقاد وحرية التعبير عنهما والحق في التجمع السلمي لمواطني فيتبسك، هو ادعاء لا أساس له.

٨-٢ وتؤكد أيضاً الدولة الطرف أن المادة ٢ من "القانون المتعلق بالمناسبات الجماهيرية" تعرّف المناسبة الجماهيرية بأنها أي تجمع أو لقاء أو مسيرة أو تظاهرة أو إضراب سلمي أو أي أحداث أخرى ذات طابع جماهيري. وقد استوفى الإجراء الذي نظّمته صاحبة البلاغ، وفقاً لتقدير الأجهزة المختصة، شروط المسيرة، التي تُعرّف بأنها أي حركة جماهيرية منظمة لمجموعة من الأشخاص على رصيف الطريق أو متن الطريق، أو الشارع، أو الطريق العريض، أو الميدان، بغرض لفت الانتباه إلى أي مشاكل أو بغرض التعبير علانية عن الرأي الاجتماعي السياسي للشخص أو بغرض الاحتجاج. وبما أن القانون لا يسمي حداً أدنى لعدد المشاركين، فترى الدولة الطرف أن وصف حدث أو آخر بأنه مناسبة "جماهيرية" هو من اختصاص الأجهزة الحكومية المختصة، مع أخذ الوضع القائم في موقع المناسبة في الاعتبار. وقد تجاهلت صاحبة البلاغ الاشتراطات التي يفرضها القانون، ولم تقدم طلباً للجهاز التنفيذي المحلي بالإذن لها بإقامة مناسبة جماهيرية. وقد شاركت صاحبة البلاغ مراراً في مناسبات جماهيرية بدون إذن، ولذلك فإنها اعتبرت على نحو عادل مسؤولة إدارياً. وجمدي

بالإشارة أنه في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ فرضت غرامة على صاحبة البلاغ لتكرار مشاركتها خلال فترة عام في مناسبة جماهيرية غير قانونية، هي الإضراب السلمي، وهو ما يعرفه "القانون المتعلق بالمناسبات الجماهيرية" بأنه التعبير العلني من جانب مواطن أو مجموعة من المواطنين عن مصالحهم السياسية أو الجماعية أو الفردية أو غير ذلك، أو التعبير عن احتجاجهم على أي مشاكل (دون تنظيم مسيرة)، بطرق منها الإضراب عن الطعام، وسواء باستخدام الملصقات أو اللافتات أو غيرها من الوسائل أو بدونها. وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاء صاحبة البلاغ بأن أفعالها ضمن مجموعة من ثلاثة أشخاص لا يمكن اعتبارها مشاركة في مناسبة جماهيرية إنما هو رأيها الشخصي وهو يمثل تفسيراً غير سليم لأحكام العهد وللتشريعات الوطنية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر مقبولية أو عدم مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وتشير اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٩-٣ وفيما يتعلق بالشرط المدرج في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم شكوى إلى مكتب المدعي الإقليمي لفيتبسك ضد قرار دائرة محكمة فيتبسك المحلية في أوكتيابرسكي (محكمة ابتدائية)، رغم اعتراف الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قدمت شكوى إلى مكتب المدعي العام لمنطقة أوكتيابرسكي في فيتبسك الذي رفض الشكوى لعدم دفع الرسوم الحكومية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ طعنت في الحكم أمام المحكمة العليا التي أيدت حكم المحكمة الابتدائية. وفي ظل ملاسبات هذه القضية، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من فحص البلاغ لأغراض المقبولية.

٩-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد مدعمة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن حقها في حرية إذاعة المعلومات، الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩، قد انتهك، حيث قبض عليها وحُكِمَ عليها بغرامة قدرها ٦٢٠.٠٠٠ روبل بيلاروسي (عشرون وحدة أساسية) لتوزيعها صحفاً ونشرات إعلامية في فيتبسك يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٠-٣ وتخطط اللجنة علماً أيضاً باحتجاج صاحبة البلاغ بأن "القانون المتعلق بالمناسبات الجماهيرية" في جمهورية بيلاروس يكتنفه الغموض ويفتقر إلى الوضوح، حيث لا يعرف القانون على نحو دقيق تعبير "المناسبة الجماهيرية" ولا يسمي الحد الأدنى لعدد المشاركين الذي يجعل الحدث مناسبة "جماهيرية". وتسلم الدولة الطرف بهذه الحقيقة، وتؤكد أن مسألة وصف حدث أو آخر بأنه مناسبة "جماهيرية" تحددها الأجهزة الحكومية المختصة في كل حالة.

١٠-٤ وترى اللجنة أن المسألة القانونية المعروضة عليها ليست مسألة إثبات أو نفي أن أفعال صاحبة البلاغ مناسبة جماهيرية غير مأذون بها وفقاً لقوانين بيلاروس، أي أن مهمة اللجنة ليست تقييم الوقائع والأدلة المقدمة من محاكم الدولة الطرف أو تفسير تشريعها المحلية. وإنما دُعيت اللجنة إلى اتخاذ قرار بشأن اعتبار الغرامة الموقعة انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد من عدمه. وتستشف اللجنة من المواد المعروضة عليها أن المحاكم اعتبرت أنشطة صاحبة البلاغ مشاركة في مسيرة غير مأذون بها وليست عملية "إذاعة للمعلومات". وترى اللجنة أن الإجراء المشار إليه أعلاه الذي اتخذته السلطات، بغض النظر عن وصفه القانوني، يصل إلى درجة التقييد بحكم الواقع لحقوق صاحبة البلاغ التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠-٥ وينبغي للجنة أن تنظر فيما إن كانت القيود التي فرضت على حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير لها ما يبررها بموجب أي معيار من المعايير المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف احتجّت فقط بأن الحق في حرية التعبير على النحو الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد يجوز تقييده على النحو المنصوص عليه في القانون (الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، والمادة ٣٢ من دستور بيلاروس). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تعترض على ما أكدته صاحبة البلاغ بأن الصحف والنشرات الموزعة لا تحتوي على معلومات قد تضر بحقوق الآخرين أو سمعتهم، ولا تُفشي أسرار الدولة، ولا تتضمن أي دعوات للإخلال بالنظام العام أو للإضرار بالصحة العامة أو الآداب العامة. علاوة على ذلك، لم تنذرع الدولة الطرف بأي سبب محدد يجعل من الضروري فرض قيود على نشاط صاحبة البلاغ في إطار المعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وترى اللجنة، من واقع ملابسات القضية، أن الغرامة المفروضة على صاحبة البلاغ ليست لها مبررات من واقع أي معيار من المعايير المدرجة في الفقرة ٣ من

المادة ١٩. ولذلك، تستنتج اللجنة أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العقد قد انتهكت^(٦).

١٠-٦ وفيما يتعلق بإدعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن القيود المفروضة على صاحبة البلاغ ضرورية لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم. وبناء على ذلك، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تثبت فقط حدوث انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢١ من العهد.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تعد الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك رد القيمة الحالية للغرامة وأي تكاليف قانونية تكبدتها صاحبة البلاغ^(٧)، إضافة إلى تعويضها. كما يجب على الدولة الطرف اتخاذ خطوات نحو منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بموجب انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إن كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وتوفر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٦) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، سيفيتيك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٩، شيشيتكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٥.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، لابتسيفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.